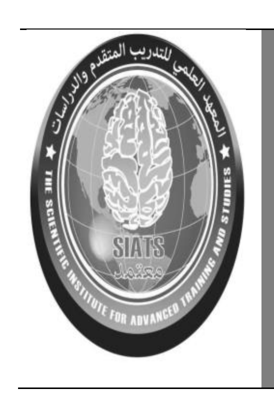


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد4 ، العدد2، نيسان ، أبريل 2018م.

e-ISSN: 2289-9065

THE LEGACY OF THE URIBE YORU MANDATE: ANALYSIS AND EVALUATION

التّركة في عرف يوربا بولاية أويو: تحليلا وتقييما

بلال شيث يوسف

د. نيء عبد الرحيم نيء

د. نجم عبد الرحمن خلف

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي– ماليزيا

bilalshittu34@gmail.com

1439هـ – 2018م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/2/2018
Received in revised form7/3 /2018
Accepted 5/4/2018
Available online 15/4/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The sharing out of the estate according to the Yoruba customary practice is opposed to Islamic legal system. This is because the former is characterized by acts of oppression and injustice. In the Yoruba customary system, the wife cannot inherit her husband; she is just treated as part of the properties left behind by her husband. Also, it is considered as a shameful act for the parents to have a share from the estate left by their child. Besides, the couple cannot inherit each other; while only the adult children have the right to inheritance. In the absence of an adult, at least, among the children, the estate becomes the property of the deceased brother. This problem remains yet to be solved in the Yoruba society, where the Muslims are in the majority, and despite the efforts of the researchers in dealing with the issue in question. Thus, this article also aims to bring to light the Yoruba customary system of inheritance. It draws attention of the Muslim community to the need to adopt the Islamic legal system of inheritance; for the Islamic law, in all its systems, is characteristically flawless and complete. Meanwhile, keeping justice among the people, and consideration of the welfares of the individuals within the family and the society at large, are the priorities of Islamic law, among other things.



الملخص

إنّ نظام تقسيم التركة في عرف يوربا يخالف نظام الشريعة الإسلاميّة؛ لأنه متّصف بالظلم والجور. ففي هذا النظام، لا ترث الزوجة، بل هي تعامل كمجرّد مادّة معدودة ضمن ممتلكات تركها زوجها. ويعدّ من العيب أن يعطى الوالدان نصيبا من تركة ولدهما؛ ولا يحقّ للزوجين أن يرث أحدهما الآخر؛ كما يتمتّع بالتركة الكبار من الأولاد دون الصغار. فإذا لم يوجد ولد كبير على الأقلّ، أصبحت التركة من ممتلكات أخ الميّت. تظلّ هذه المشكلة موجودة في مجتمع يوربا؛ حيث كان أغلب سكّانه مسلمين، ورغم جهود الباحثين في دراسة الموضوع. هذا، وتستهدف هذه المقالة، هي الأخرى، الكشف عن نظام الميراث اليوربويّ، ثمّ شدّ انتباه الأمة إلى أن يتبنّوا النظام الشرعيّ في الميراث. فالشريعة الإسلامية، في جميع نظمها، غير ناقصة، بل هي تتّصف بالكمال. وكان الاهتمام بالعدالة بين الناس، ومراعاة مصالح الأفراد في الأسرة والمجتمع على العموم من بين أولوياتها.



مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

إنّ موضوع التركة وطرق تقسيمها في عرف يوربا من الموضوعات الحسّاسة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة فيها. فهناك مجموعة من المشكلات ينبغي تشخيصها؛ لأنّها تتجدّد من حين إلى آخر في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، لا يزال نظام عرف يوربا في ظاهرة الميراث يحرم المرأة من حقّها في تقسيم التركة. ومن العجب أنّ بعض المسلمين في المجتمع اليوربويّ، ما زالوا لا يعرفون حقيقة الأمر بالنسبة لظلم المرأة في الميراث؛ كما أنّ بعض المثقّفين من المسلمين يميلون إلى نظام الميراث العرفيّ، بدلا من أن يكونوا من الحرّيصين الدعاة إلى استبدال االنطام الشرعيّ في الميراث بالنطام العرفيّ المتّصف بالجور والظلم وحرمان المرأة ما لها من الحقوق في الميراث.

ورغم انصباب البحوث على هذا الموضوع قديما وحديثا، لقد حاول بعض العلماء والباحثين إظهار ما في النظام العرفيّ في تقسيم التركة من المعايب، مع بيان المحاسن المتوافرة في نظام الميراث الشرعيّ المبنيّ على العدالة واحترام أفراد الأسرة في المجتمع. وعلى هذا، تتحرّى هذه المقالة إبراز مشكلة عدم تطبيق النظام الشرعيّ في الميراث وتحليلها، ثمّ اقتراح مجموعة من طرق الحلّ لها؛ عسى أن ينضمّ هذا البحث إلى البحوث السابقة في هذا الموضوع. وأصبحت هذه الدراسة، هي الأخرى، تنبيها للنّاس على ظاهرة الميراث وخطورته، وحاجة المسلمين إلى ممارسة تقسيم التركة على النظام الشرعيّ في الميراث، بدلا من النظام العرفيّ اليوربويّ- فأغلبية الناس في المجتمع من أهل دين الإسلام الذي كانت له شريعته في كلّ شيء. ولما تدور هذه المقالة حول قضية كانت من الأهمّيّة بمكان لدى الأمّة في المجتمع اليوربويّ، يستحسن التمهيد بنبذة عن بلاد يوروبا قبل الخوض في صميم الدراسة.

نبذة عن بلاد يوروبا:

إنّ بلاد يوروبا جزء من أراضي نيجيريا يسكنها اليربويّون كقبيلة منها ويمتدّ أصلهم من شخص يقال له أودودووا (ODUDUWA) الذي نزل في مدينة إفي (IFE) حيث نشأت قبيلة يوروبا، ويعدّ الشعب يوروبا أكبر شعوب نيجيريا حجما ويسكن عدد ضخم منهم في ولايات الجنوب الغربية من نيجيريا ومنها ولاية أويو.[1] ويبلغ عددهم

---

[1] السنوسي، مصطفى زغلول. (1407) (هـ-1987م). *أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة. ص 21



11,360,509 نسمة ما عدا المتوافدين منهم من أقطار غرب أفريقيا كالسيرالون وتوغو، والداهومي وساحل العاج وغيرها. ولقد تفرّعت هذه القبيلة إلى عدّة أفخاذ تجمعها لغة واحدة وعادة واحدة وأصل واحد.

ومن أهمّ مدن بلاد يوربا: مدينة إبادن، عاصمة ولاية أويو التي أصبحت مدار هذا البحث، وهي أكبر مدن أفريقيا الغربية مساحة وسكانا؛ ثم مدينة إليفي التي تعدّ المنشأ الأصيل لقبيلة يوربا، باتّفاق الروايات النقلية؛ ثم مدينة أويو التي أصبحت عاصمة مملكة قبيلة يوربا القديمة. ومن المدن أيضا أبيوكوتا، فكانت هذه المدينة معقل دكاترتها وقضاتها الأوّل، ولاجوس أيضا مدينة كانت عاصمة جمهوريّة نيجيريا ومركز دولتها الفدراليّة سابقا. ومنها المدن التالية: أوبومشو وإلورن وإجيبو، وأيدي، وأوشوبو، وإكرن، وإسيين.[2]

لقد اختلفت الرّوايات في تحديد أصل قبيلة يوربا؛ نتيجة لعدم وثائق مدوّنة يعتمد عليها في التاريخ، فكانت معظم الأخبار والأحداث يتمّ نقلها وروايتها وتداولها بين الناس شفويّا. ومثل هذه الروايات لا تنضبط في طبيعة الحال. وقد اشتهرت عند المؤرّخين روايات ثلاث في أصل قبيلة يوربا على النحو التالي:

الرواية الأولى: ذكر المؤرّخ بدا(Bada) في كتابه المعنون "تاريخ أويو" أنّ يوربا أتى جدّهم الأعلى من مصر في عام 782م، وأنّ هناك أدلّة تصدّق هذا القول من معالم الحفريات وآثار الأعمال اليدويّة الفنّيّة، المعروفة لدى الأمم المصريّة في عهد الفراعنة، والّتي تمّ العثور عليها في مدينة إليفي من مدن يوربا القديمة.

وممن أيّد هذا القول آدم عبد الله الإلوري، حيث أثبت أنّ هناك شواهد عديدة من العادات والتقاليد واللغات، تشهد أنّ قبيلة يوربا انحدرت من إحدى العناصر العربية المهاجرة من شمال أفريقيا، ثمّ طوردوا واستفاضوا إلى غربها.[3]

الرواية الثانية: تقول بأنّ يوربا أتوا من شرق آسيا؛ وبالتحديد، من قبيلة قريش من مكّة المكرّمة الواقعة اليوم في المملكة العربية السعودية، وأنّ جدّ الأعلى يقال له يعرب بن قحطان الّذي اشتقّ اسم القبيلة منه، تقول الرواية بأنّ كلمة (يعرب) تعني القائد الشجاع في اللغة العربية وممن أيّد هذا القول الأستاذ أولا أبيعولا (Ola Abiola). كما استدلّ على هذا الرأي مستر دينس(Mr. Denis) في كتابه (الحضارات الأفريقية) بأنّ هناك شبها عظيما بين تقاليد يوربا وعاداتهم وبين تقاليد المصريّين القدامى وحتّى في دفن الموتى وبعض الأدوات البرونزية (Bronze Materials) التّي اكتشفت في العصر الحديث في بلاد يوربا في نيجيريا من بعض القبّعات الملكية التي تذكّرنا بتيجان حكام النوبة.[4]

---

[2] المرجع نفسه.

[3] الإلوري، آدم عبد الله. *أصل قبائل يوربا*. بيروت: دار مكتبة الحياة. ص14.

[4] إبراهيم حسن، (1984م). *انتشار الإسلام في القارة الأفريقيا*. القاهرة. مكتبة المصرية 3ط ص 48



الرواية الثالثة: تقول إنّ يوربا ينتسبون إلى الكنعانيّين وأنّهم من قبائل "نمروذ"، وهو نفس ما ذهب إليه محمّد بللو في كتابه إنفاق الميسور؛ حيث يقول: أمّا بلد يوربا فبلدة واسعة ذات أنهار وأشجار ورمال وجبال؛ فمنها الأخبار العجيبة والأمور الغريبة، وأهل هذا البلد على ما يقال إنهم من بقايا بني كنعان الذين هم عشيرة نمروذ، وسبب مقامهم بالمغرب على ما قيل إنّ يعرب من قحطان هو الّذي طردهم من العراق إلى المغرب، وسلكوا بين مصر والحبشة حتّى وصلوا إلى "يرب" وكانوا يخلفون في كلّ بلد طائفة منهم، وقال: إنّ أجلاف السودان الذين يعمرون جوف الجبال كلّهم منهم.[5]

هذه الروايات الثلاث لا تخلو من بعض المبالغات والمجاوزات؛ وذلك لعدم تدوين هذه المعلومات وتوثيقها، وقد وجّه إلى الروايتين الثانية والثالثة نقد يضعّف ويقلّل من صدقهما.

لقد تراجع صاحب الرأي القائل بأنّ أصل يوربا من مكة حيث قال: " إنّني لا أعتقد بأنّ كلّ ما حكيته هذا، لا يأتي عليه في المستقبل حجر الحقائق ومضرب الأبحاث الصّادقة، يضربه ويصدّعه ويستأصله ثمّ يجعله الباحثون في لباس كذب خالص؛ لأن الأساس الذي بنيت عليه هذه الروايات غير ثابت بل هو يهتزّ ويتزلزل؛ لأن غالبيتها حكايات شفوية وقلّما تفوت من الأساطير والأكاذيب. ومما يقوّي عدم ثبوت هذا الرأي أنّه ليس هناك دليل واضح يفيد بأنّهم جاؤوا فعلا من مكّة، وإنما أتوا من الشرق، ففيه احتمال أن يكون إتيانهم من مكّة أو من غيرها من بلاد الشرق.[6]

وأمّا الرواية الثالثة التي نسبت إلى السلطان بلّلو، لقد نقده المؤرّخ آدم عبد الله نقدا علميّا واستبعد صدقها وصحّتها حيث ذكر في كتابه:"هذه الأقاويل التي دوّنها السلطان محمد بللو على حسب ما شاع وذاع على ألسنة الناس في زمانه، فلا يخفى ما فيها من الاضطربات والخرافات والأساطير والافتراضات التي لا تبقى عند الغربلة. ولذا، نرى السلطان يعبّر عن نقلها ب" زعموا أو يقال"؛ لأنّ الأوّلين الذين يؤرّخون الأخبار الشفوية التي يروونها على الشيوخ الأمّيين عن أمثالهم ولا يغربلونها، شأنهم في ذلك شأن جميع الأمم في الدنيا القديمة.[7] وقد أعذر آدم عبد الله السلطان بللو بأنّه لم يجد كتبا في هذا المجال حتّى يستفيد منها، فكان جلّ اعتماده على ما جمعه من روايات معاصريه؛ لأنه أوّل من كتب في التاريخ في ذلك الوقت.

---

[5] محمد بللو بن فودي، (1997م). *إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور*. القاهرة. تحقيق مجموعة من الأساتذة المصريين علي عبد المنعم، ومحمد المجد، وطه محمد الساكت، وحافظ محمد الليثي، وعبد الرحمن فرع الجندي.ص 256

[6] السنوسي، مصطفى زغلول. (1407هـ) – (1987م). *أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة. ص33

[7] الألوري، آدم عبد الله. (1960م). *موجز تاريخ نيجيريا*. بيروت: دار مكتبة الحياة ص 129



يبدو أنّ الرأي الّذي يميل إليه المؤرّخ عبد الله الرواية الأولى الّتي تقول: إنّ يوربا من مصر في شمال أفريقيا وعضد رأيه بقوله: " فقول قائل نحن أبناء يوربا أتينا من البلاد العربية أو من بلاد الشرق أنسب للتّاريخ، والقرائن الوضعية من قولهم نحن أبناء " أودودوا " (Oduduwa) بن نمروذ أتينا من مكة المكرمة أو من بلاد العرب فكلمة " أودودوا " اسم أعجميّ مركّب من ثلاث كلمات: "أودو" - "دو" – "وا "، فليست من الأسماء العربية ولا من الأسماء العراقية في شيء.[8]

إنّ قبيلة يوربا – على ما اشتهر على ألسنة النّاس بالتداول– لها صلة نسبية إلى العرب لانحدارهم من إحدى العناصر العربية من شرق أفريقيا كما بيّن في الرواية الأولى. وذكر الباحث زغول السنوسي بهذه المناسبة ردّا لما قد يتوهّمه البعض في انتساب قبيلة يوربا إلى العناصر العربية أنها تريد وراء ذلك فخرا أو شهرة بقوله: "فليعلم القراء أنّه ليست الغاية في نسبة قبيلة إلى إحدى العناصر العربية في شرق أفريقيا أو في شمالها وربطها مع أمّة من الأمم السّامية كسب فضل أو شهرة أو فخر، وأنّه ليست نسبة مصطنعة يقصد بها تحريف الحقائق التاريخيّة لغرض نسبة القبيلة إلى عنصر أشرف الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ الإسلام لا ينظر إلى جهة نسب ولا إلى .... إلخ".

تعريف التركة

إنّ كلمة (التّركة) في اللغة عبارة عن الإبقاء، وتطلق على الشيء المتروك؛ وتركة الرّجل ميراثه، فالتركة مصدر بمعنى اسم المفعول: أي المتروك.[9] ويستنبط من هذا المعنى اللغوي أنّ التّركة هي الأموال التي تركها الميّت. والعرف المتعوّد عليه لدى النّاس تقسيم هذه التّركة للورثة، ولكن تختلف أعراف الناس في التقسيم، ففي عرف بعض الناس، ينفرد بهذه الأموال كلها واحد فقط من مجموعة الورثة، كما كان الحال في عرف الفرنسيين حيث ينفرد الابن البكر بالتركة دون غيره،[10] ولا تعطى المرأة شيئا سواء كانت زوجة أو بنتا.

التركة في عرف يوربا:

إنّ إجماليّ الممتلكات عند يوربا ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: هو ما يمكن أخذه وتقسيمه بسهولة مثل الثياب والأثاث والجواهر والعبد والأمة والأنعام. والثاني: هو ما لا يمكن أخذه وتقسيمه بسهولة كالمنازل والأراضي والمزارع. وإلى جانب ذلك، إذا مات رجل في الأسرة فجميع أفرادها

---

[8] الألوري، آدم عبد الله.1960م. *أصل قبائل يوربا*. بيروت: دار مكتبة الحياة ص 27

[9] ابن منظور، لسان العرب " ترك "

[10] محمد عبد العزيز محمود خليفة. (2011). *فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون ا الفرنسي والقانون الإنجلزي*. القاهرة. دار كتاب الحديث .301-303



من الإخوة يكون لهم نصيب من التركة؛ وكلّ من أعضاء الأسرة، والكبار وأصحاب المناصب في الحيّ يحضر ويشهد عملية التقسيم.

وأوّل ما يقسم من التركة هو المنصب الذي كان الميّت يشغله في حياته- كرئاسة الأسرة؛ وقد تكون المرأة من أفراد الأسرة هي الأكبر سنّا، ولكن لا تتولّى منصب الرئاسة في عرف يوربا، بل يتولّى الرجل الرئاسة ولو كان صغيرا. ولذا يضرب مثلا في بلاد يوربا أنّ: "من الشقاوة أن يعطى الصغير الفخذ عند تقسيم الشاة"؛ لأنّ فخذ الشاة عادة نصيب ينفرد به رئيس الأسرة، فإذا أصبح نصيبا يعطى للصّغير فذلك يدلّ على عدم وجود الكبير في الأسرة- على أنّه إذا ولي الصّغير رئاسة الأسرة، فإنّ كبار الأسرة يساعدونه في المشورة قبل اتّخاذ القرار. وأمّا ما بقي من التركة من الثياب وأثاث البيت والمواشي والعبيد والأزواج فيرثها إخوة الميّت وأولاده: فالزوجة الصغيرة تصبح نصيب الأخ الأصغر للميّت ، فكلّ أخ يكبر الميّت سنّا لا ينكح زوجة أخيه الصّغير الّذي مات قبله، كما يثبت ويشهد على هذه الحقيقة هذا الشعر الشعبي اليوربويّ المترجم على النحو التالي:

"إنه من الخزي أن يرث الأب زوجة ابنه، ومن الخزي أن يرث الأخ الكبير زوجة أخيه الصغير".[11]

وفي عرف يوربا في الميراث، تصبح زوجة الأب الشّابّة نصيبا لأحد أبنائه الكبار؛ ولكل من الأولاد ذكورهم وإناثهم حقّ في تركة أبيهم. وأمّا زوجات الميّت، فلا يرثن شيئا من تركة زوجهن مباشرة؛ لأنّهن تعتبرن من التركة- حسب عرف يوربا- ويعاملن معاملة الإماء؛ بل على الأسرة رعايتهن بعد وفاة الزوج لأنّ العرف المعتاد في يوربا أن يعيل زوجته، فينبغي أن تستمرّ هذه الرعاية بعد وفاة القائم عليها. فمن واجب الأسرة أن تتولّى رعاية الأرامل وأولادهن بعد موت أزواجهن، فيكلّف أحد أفراد الأسرة بذلك. وأولاد الزوجة الحرّة لهم حقّ متميّز على أولاد الأمة، فأولاد الحرّة مقدّمون عليهم في الإرث، فيأخذون نصيبا أكثر من نصيب أولاد الأمة . وكبار الأسرة قد يعطون أولاد الأمة الزيادة على أنصبتهم؛ رحمة وإشفاقا عليهم، فهم يعرفون أن ليس لهم حقّ آخر مثل ما لأولاد الحرّة الذين يتمتّعون بالميرث من جهة أمّهاتهم. وإذا كانت للميّت وصية قبل وفاته بالنسبة لتقسيم تركته، يتمّ تنفيذها كما هي؛ وإلاّ تقسّم التركة على عدد زوجاته اللاتي أنجبن له. فأمّا الزوجة غير المنجبة، فلا شئ لها من الميراث- هذا النظام في عرف يوربا يسمى(Idi igi) يعني جذع الشّجرة مجازيّا، فكلّ زوجة تعدّ كشجرة مثمرة. أمّا الولد الأكبر، فيأخذ أكبر نصيب من التركة؛ لأنّه شرب ماء الحياة قبل إخوانه.[12]

[11] Ogunbowawele. P.O. *Asa Ibile Yoruba*. pp. 66

[12] Ibid.



فالأولاد الأدعياء في عرف يوربا لا يرثون من تركة متبنّيهم؛ وإذا طلب أحدهم الإرث، يُذكّر بقصّة حياته، ويقال في مثل يوربا: "إذا رفض الولد طعام الأمس يُذكّر بقصّة حياته"- هناك نوع من الطعام المصنوع من البقول ينتن ويتغيّر إذا ترك إلى اليوم الثاني، فلا يستسيغه الإنسان. وكذلك، ليس للعبد نصيب من التركة بتاتا؛ أمّا إذا كان ذا خلق حسن قبل وفاة سيّده، وبالغ في خدمته، أو أنفق النّفس والنّفيس في مناسبة المأتم بعد الوفاة، فالأسرة قد تقرّر أن يعطى نصيبا من التّركة مقابل إحسانه. ومن باب الترحّم، قد يرث الدّعيّ هو الآخر، ليس من باب الحقّ بشيء.

ملكية الأرض في عرف يوربا

تعدّ الأراضي ملك جميع أهل البلد، والأمير هو رئيس البلد وصاحب الأمر في إعطاء جزء من الأرض لأسرة ما، ثم يتولّى رئيس الأسرة بتقسيم مساحها بين أفراد الأسرة. وبهذا، يحقّ لهذه الأسرة ادّعاء ملكية الأرض. وإذا طال الأمد، يدّعون أنّ هذه الأرض "لأبي أو والدي". فالأرض في قديم الزمان قنية لا تباع؛ وإذا أراد أحد أن يتبرّع بجزء من أرضه، يدعو جميع أفراد أسرته ويُشهِدهم على ذلك. وإذا مات صاحب الأرض، انتقلت الملكية إلى أبنائه الوارثين له.[13] وإذا لم يكن له ولد يرثه، فالملكية تنتقل إلى إخوته. وإذا لم يكن لهم الحقّ فيها، فالملكيّة تعود إلى أهل البلد. وكلّ له التّصرف في أرضه، وليس لأحد غيره الدخول فيها إلا بعلم صاحب الأرض. وإذا كان الولد صغيرًا عند موت الأب، فالأسرة تتولّى رعاية الأرض وما زرع والده فيها حتّى يبلغ الولد الصغير سنّ الرشد.

وفي بعض الأحايين، يعطى الولد نصيبه من التركة قبل وفاة أبيه؛ لأنّ بعض الأولاد قد يكون مسرفا ومبذّرا، فيعطيه والده نصيبه ليتصرّف فيه كيف طاب له وشاء، فمثل هؤلاء الأولاد ليسوا أبرارا في عرف اليوروبا؛ لأنّهم غير مطيعين والدهم وكبارهم في الأسرة. لقد ذكر سابقا أنّ للذكر والأنثى حقًّا في تركة الميّت؛ لكن في حالة ما إذا كانوا صِغارا، يتولّى أحد الأسرة رعاية التركة مثل (البستان)، فيحصده وينفق جزءا منه على الأولاد ويسيطر على الباقي من الحصاد. فإذا بلغوا سنّ الرشد، يأخذون حقّهم بكامله. وكما قد ذكر من قبل أنّ الزوجة لا ترث من التّركة إلّا ما يصل إليها عن طريق أولادها، وكذلك الزوج لا يرث من مال زوجته إلّا ما يصله عن طريق أولاده. وقد يستدين الإنسان ثمّ يجعل بستانه رهانا على دينه، فيسيطر الدائن على البستان حتّى يقضي المدين دينه، فإذا عجز الأخير- أي المدين- عن قضاء دينه، قد يصير البستان كلّه أخيرا ملكا للدّائن.[14]

[13] Ogunbowawele, P.O. *Asa Ibile Yoruba*. pp.68

[14] Ogunbowawele, P.O. Ibid.



من الملاحظ، بعد عرض هذا نظام الميراث العرفيّ في بلاد يوروبا، أنّ بينه وبين الميراث الجاهليّ وجوه شبه من شتّى نواحٍ تتّصف بالظلم والجور الذي يمقته الله؛ حيث يتمّ حرمان المستحقّين للميراث، وإعطاء غير المستحقّين باسم الإحسان والتكافل بين أعضاء الأسرة، أو مكافأة للإنسان الذي قد أنفق المال في المأتم للميّت؛ كما فيه أيضا ارتكاب المحارم، كتزوّج الابن الأكبر من زوجة أبيه بعد وفاته.

أنواع التركة في عرف يوربا

تنقسم التركة في عرف يوربا إلى قسمين:

الأوّل: يشمل ما تركه الميّت مما يمكن أخذه وتقسيمه من نقد أو جواهر من ذهب أو فضّة وغيرهما وثياب ومواش وعبيد وزوجات.

الثاني: يشمل ما تركه الميّت مما لا يمكن أخذه أو نقله من العقارات والأراض المزروعة وغير المزروعة كأراض للبناء[15]

تقسيم التركة في عرف يوربا

الوارثون في عرف يوربا وشروط إرثهم

أوّلًا: تأتي قائمة المستحقّين لما تركه الميّت من الممتلكات في عرف يوربا على النحو التالي:

1. الأبناء
2. البنات
3. الأعمام
4. الأخوة الأشقاء
5. الإخوة لأب
6. أبناء الإخوة الأشقاء
7. أبناء الإخوة لأب

ثانيًا: شروط الإرث في العرف اليورباويّ

---

[15] السنوسي، مصطفى زغلول. (1407هـ-1987م). *أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة. ص 22-24



لقد وضع اليوربويّون شروطا يتمّ خلالها التوارث فيما بينهم منذ القدم؛ وهي عبارة عن لائحة توزيع تركة الميّت. فهذا الأمر مجرّد اجتهاد لا يوجد له قانون يضبطه ويحكمه. وعلى هذا، أصبح النظام ظاهرة موصومة بالظلم والجور؛ حيث يحرم بعض المستحقّين أنصبتهم من التركة. فالشروط التي وضعها اليوربويون في الإرث تتمثّل في النقاط التالية:

1. أن لا يكون الولد الوارث منفيا من قبل الوالد المورّث قبل وفاته، علما بأنّ النفي ليس له ضابط محدّد أو سبب معيّن، بدليل أنّ الوالد إذا وقع بينه وبين زوجته خصومة، يمكن أن ينكر لأجلها الولد الذي أنجبته له، فلا يكون للزوجة نصيب من كلّ ناحية من تركته- فالزوجة ليس لها نصيب أصلا وفقا لعرف البلد، ولكن لأولادها أنصبتهم، ولاشكّ أن الابن سينفق من نصيبه على أمّه التي هي زوجة الميّت؛ وعلى هذا، يصدر قرار بإخراج ابنه من قائمة أبنائه كي لاتستفيد زوجته المكروهة من إرثه بتّاتا.[16]
2. لا يحقّ لمن يرث زوجة المتوفّى من أقاربه أن يمتلكها إلا بعد مضيّ ثلاث أشهر من وفاة الزوج.
3. لابدّ أن يعمل الوارث مع المورّث في حياته في الممتلكات التي يتركها الميّت كالزراعة والبناء، على وجه التمثيل- بمعنى أنّه لابدّ أن يشتغل الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا في البستان أو المصنع، إن وجد.
4. يعطى ابن الزوجة الحرّة ضِعف ما يعطى الابن من أمّ الولد أو أكثر منه
5. التسوية بين الأولاد- ذكورا وإناثا- في القسمة والنصاب
6. لايعتدّ بالزوجة التي لم تنجب في عرف يوربا في تقسيم التركة؛ بل يعتبر بالزوجات المنجبات فقط، وتقسم التركة لأولادهنّ.
7. لا حقّ للبنات في إرث الأراضي وأشجار النخيل[17]
8. لاتوارث بين الزوجين
9. لا يرث الوالدن أولادهما إطلاقا.[18]

---

[16] Samuel Johnson. (1921). *The History of the Yoruba from the Earliest Times to the Beginning of British Protectorate*. London: Lowe & Brytone Printers Ltd. p. 122.

[17] السنوسي، محي الدين أديلاني بن زغلول. *الميراث بين العرف والشرع في بلاد يوربا*. المرجع السابق. ص61.

[18] السنوسي، مصطفى زغلول. (1407هـ-1987م). *أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة. ص 61



يلاحظ في مجموعة الشروط المتقدّمة عدم العدل والإنصاف. ففي الشرط الأوّل، ترك للرجل فرصة حرمان زوجته من الإرث بأيّ طريق شاء، ولا أحد يمنعه من ذلك. أمّا الشرط الثاني، فهو يجلّي ويثبت سبب البحث في هذا الموضوع؛ حيث جعلت المرأة من ضمن التركة الموروثة، ولا بدّ أن تبقى لمدّة ثلاثة أشهر قبل زواجها موروثة، فلعلّ من جملة الحكم وراء هذه المدّة الكشف عن حالتها لو كانت حبلى من زوجها المتوفّى- وهذا العرف لدى يوربا بمثابة عدّة الوفاة في الإسلام.

فالنظر في الشرط الثالث يفيد بأنّ الأولاد كالأجانب عن الميّت؛ حيث لا يستحقّون شيئا من التركة مع نسبتهم إليه، فأصبح توريثهم مقيّدا بمشاركتهم الوالد في العمل والإنتاج في حياته. ولعلّ هذا المعتقد ممّا أدّى إلى حرمان الصّغار من الميراث بحجّة أنهم لا يستطيعون الإنتاج في حياة والدهم لصغرهم آنذاك. وهذا النظام مخالف لما عليه نظام الميراث في الإسلام الذي يثبت بأن يرث الوارث بسبب النسب دون الاعتبار بالسنّ.

وفي الشرط الرابع، لقد تمّ التفريق بين ابن الحرّة وابن أمّ الولد، على خلاف ما يتقرّر في الشريعة الإسلامية- لا فرق بينهما في الإرث، بل هما في الأمر سواء، بسبب إدلائهما إلى الأب. وحين يسوّي الشرط الخامس بين الذكر والأنثى، فلا تراعى العدالة الاجتماعية في عرف يوربا خلافا لما عليه الشريعة الإسلامية التي تفاضل بين الذكر والأنثى؛ مراعاة لثقل المسؤولية التي تقع على عاتق الذكر دون الأنثى.

وفي الشرط السادس، تحرم المرأة غير المنجبة من الميراث؛ والمنجبة في الأصل هي الأخرى غير وارثة في عرف يوربا، بل تستفيد من ميراث أبنائها عن طريق غير مباشر. وهذا الشرط في العرف اليوربويّ الذي يحضّ من منزلة المرأة من خلال حرمانها من الميراث، أصبح ظاهرة تعارض ما في الشريعة الإسلامية. وكذلك الشرط السابع الذي يكشف عن حرمان البنات من إرث الأراضي وأشجار النخيل وما يشابهها، وهذا أيضا من الظلم الظاهر في جانب المرأة؛ ففي نظام الميراث الإسلاميّ، لا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة لنوعية الممتلكات التي يرثونها، وإنما ظهر التفضيل بين الذكر والأنثى في الأنصبة.

يسفر الشرط الثامن عن عدم التوارث بين الزوجين، مع ما بينهما من علاقة زوجية يجوز بسببها التوارث بينهما في الإسلام. وهذا التصرّف كان من الظلم والجور بمكان في جانب الزوجين. ففي الشرط التاسع، يمنع الوالدان من التركة في عرف يوربا، ويبدو أنّ وراثة الوالدين للولد عار عظيم؛ لأنّ موت الولد في العرف اليوربويّ يعتبر مأساة عظيمة، ولا



يسرّ الأبوين أخذ شيء من تركة أولادهما في مثل هذا الحال.[19] والإسلام يقرّر لهما حقّ الإرث بالفرض والتعصيب، وكانت العدالة في ذلك واضحة لا غموض فيها. قال الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾.[20] فالله سبحانه قد أبطل هذا العرف وما شابهه من الأعراف المبنية على مجرّد أفكار وأهواء الإنسان؛ لأنّ كلّ ذلك يخلّ بالحقوق التي أعطاها الله للناس لحفظ العدالة والتكافل بينهم.

طرق تقسيم التركة في عرف يوربا

سبقت الإشارة إلى عدم قانون مدوّن لنظام عرف الميراث في بلاد يوربا، بل معظم هذه الأمور منقولة من شفاه كبار السّن الذين لهم معرفة راسخة لعادات البلد. وبعد إجراءات المناقشات والحوارات مع بعض الكبار والأشخاص، يلاحظ أنّ لبلاد يوربا في العرف أكثر من طريقة في توزيع تركة الميّت، كما يمكن حصرها في الصياغات التالية:

1. تقسيم التركة باعتبار الزوجات: يتمّ هذا من خلال النظر إلى عدد زوجات الميّت قبل وفاته؛ فلو كان عند المتوفّى أربع زوجات، تقسم التركة إلى أربعة أجزاء فيعطى أولاد كلّ واحدة منهن جزءا من التركة، ولا عبرة بعدد هؤلاء الزوجات. أمّا إذا وجدت منهنّ من لم تنجب، فهي تحرم من تركة زوجها نهائيا؛ بناء على أنّ قانون عرف يوربا يقضي ويحكم بحرمان من لا ولد لها من الزوجات. وهذه الطريقة هي التي تطلق عليها عبارة "جذور الشجر" (Idi igi)، كما كانت هي المعمول بها عند معظم الناس في بلاد يوربا. هذه الطريقة تسوّي نصيب المرأة التي أنجبت ولدا واحدا والتي أنجبت عشرة أولاد، فالزوجات هنّ عبارة عن الجذور والأصول لهؤلاء الأولاد.
2. الاعتبار بعدد الأولاد: وهذا على عكس الطريقة الأولى، فالتركة تقسم على الأولاد ذكورا وإناثا بالتساوي، ولافرق بين كبير وصغير في ذلك. هذا يعني أنّ الميّت لو كان له خمسة أولاد أو أكثر،

---

[19] Adebayo Ayelaagbe. (2001). *Akojopo Imo Injile Yoruba*. Andrian Publication Series, Oyo State College Of Education Oyo.

[20] القرآن. النساء 4: 11



تقسم التركة على عدد الرؤوس. هذه الطريقة في المرتبة الثانية في الشيوع. ويلاحظ فيها عدم العناية والاعتبار بالزوجات أمّهات الأولاد، وكذلك أب الميّت وأمّه.[21]

3.تقسيم التركة باعتبار الذكوريّة دون الأنوثة: في هذه الطريقة، كلّ ما تركه الميّت من الممتلكات تعدّ ميراثا ينفرد به الأولاد الذكور فقط، فالبنات ليس لهنّ أنصبة من الميراث لأنوثتهنّ. وهذه الطريقة تشبه طريقة العرب في توزيع التركة قبل الإسلام حتّى أنزل اللّه في صددها آيات في سورة النساء يتمّ بها إبطال تلك الفعلة وإلغائها.

4.أن يرث أخ الميّت سواء كان أخا شقيقا، أو أخا لأب، أو أخا أكبر أو أصغر: فلا اعتبار بوجود الأولاد، يسيطر أخ الميّت على كلّ ما تركه الميّت؛ وله حقّ التّصرّف فيه كيف شاء، فيعطى أولاد زوجات الميّت ما شاء منه حسب اختياره، وقد يحرمهم من التركة ولا يعطيهم منها شيئا.

5.توزيع المورّث ممتلكاته قبل وفاته: يقسّم الميّت ممتلكاته كيف شاء على أولاده وزوجاته وأقاربه وأصدقائه قبل موته؛ وقد يصل إلى حرمان بعض المستحقّين كأولاده، إذ الأمر يخضع للهوى والاختيار. وهذه الطّريقة لم تكن معروفة في عرف يوربا، بل هي مستعارة من الثّقافة الغربية، فتأثّر بها المثقّفون من أبناء يوربا الذين تثقّفوا ثقافة غربيّة. فهذه الطّريقة أيضًا منتشرة حتّى الآن في أوساط المثقّفين في بلاد يوربا. ويبدو أنّ هذه الطريقة المستوردة من نظم وأعراف اليهود الذين لا يورّثون المرأة سواء كانت بنتا، أو أمّا، أو زوجة، أو أختا؛ وما دام يوجد للميّت ابن أو أب أو قريب ذكر كالأخ والعمّ فيقدّم دائما على الأنثى وكانت للإنسان حريّة كاملة في ماله يتصرّف فيه كيف يشاء سواء بالهبة أو الوصيّة، فله أن يحرم جميع أقاربه دون أيّ قيد بسبب هذه الحريّة، وله أن يوصي بجميع ماله لأيّ شخص وإن كان أجنبيّا.[22]

6.حصر التّركة على الزوجة والأولاد فقط بعد وفاة الزوج: في هذه الطريقة، تستولي أمّ الأولاد على ممتلكات زوجها، فتقوم بتوزيعها على أولادها ونفسها، وتحرم منها بقية الورثة من العمّ والأخ. وهذه الطّريقة منتشرة أيضًا بين المثقّفين، وليست من الأعراف اليوربوية الأصلية. وممّا يدفع المرأة إلى

الاستيلاء على جميع التّركة هو خوفها من أن يسبقها أقارب الميّت، فيحرموها وأولادها من التّركة كالعادة والعرف. وكثيرًا ما يتمّ هذا الأمر باللجوء إلى الإجراءات القضائية، فتستعين المرأة بمحامٍ يساعدها على تحقيق مشروعها في اقتناء

---

[21] السنوسي، مصطفى زغلول. (1407هـ-1987م). *أزهار الرّبا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة. ص 60-61

[22] الحيالي، قيس عبد الوهاب. (1424هـ/ 2003م). *ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة* رسالة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص جامعة الموصل.



ممتلكات زوجها الميّت، حتى تقضي المحكمة بأحقيّتها مع أولادها لجميع ما تركه زوجها. وهذه الطريقة معروفة لدى النّاس في المجتمع اليوربويّ.

7.توزيع الميراث على أسلوب القرعة: هذه الطريقة عادة منتشرة يروّجها بعض الناس في البلاد، وهي طريقة جاءت نتيجة جهل بعض الأدعياء للعلم.[23] ففي هذه الطريقة، إذا مات شخص وانتهت مراسم الدفن والحداد، يأتي مدّعٍ للعلم، فيجمع تركات المتوفّى، من الثياب والذهب والفضة والفرش وغيرها من الممتلكات غير الأراضي والبيوت؛ ثمّ يأمر أحد رفقائه من الطّلبة بكتابة أسماء الورثة- رجالاً ونساءً- على أوراق صغيرة توضع على التّركات المجمّعة عشوائيًا، بدون مراعاة من قد يستفيد من الورثة من بعض أنواع هذه التركات. فقد يقع اختيار المرأة على السّروال والرّجل على ثوب المرأة هكذا يتمّ التّوزيع في هذه الطريقة بالقرعة. وفي الغالب، توزّع التركات على الأولاد فقطدون غيرهم من الورثة المستحقّين كالأب والأمّ. وهؤلاء يفعلون ذلك حسب العادة والعرف المعتاد بين النّاس في المجتمع، فيحرم الآباء والأمهات أنصبة من تركات أبنائهم.[24]

تختلف طريقة توزيع التركة في الإسلام تماما عن أيّ نظام من النظم الأخرى؛ لأنه نظام تفضّل به الله الخالق العليم الحكيم على الناس لتتمّ من خلاله العدالة والتكافل بينهم. وعلى هذا، يلاحظ بعض التشابه بين الأنظمة الأخرى؛ لأنّ كلّها من وضع البشر المنسوب إلى مجرّد أفكار الناس وأهوائهم، وتتّصف بالظلم والجور- فالعقل البشريّ قاصر ومحدود في إدراك ما ينفع الإنسان أويضرّه، فلا يوازي النظم البشريّة شريعة الله ونظامه.

ففي مادة (143) في بيان نظام الميراث في الشريعة الإسلاميّة ما يتمّ تلخّيصه كالآتي:

1. إنّ الميراث نظام إجباريّ لا يجوز فيه التصرّف
2. إنّه ثابت بنصوص صريحة قطعيّة الثبوت والدلالة
3. إنّه مفصّل تفصيلا دقيقا لاغبار عليه ولا غموض.[25]

ويدلّ على ما تقدّم عدد من النصوص الشرعيّة؛ قال الله- سبحاته وتعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ

[23] السنوسي، محي الدين أديلاني بن زغلول. (2011م). الميراث ين العرف والشرع في بلاد يوربا دراسة مقارنة ص68 -70

[24] السنوسي، محي الدين أديلاني بن زغلول. (2011). *الميراث بين العرف والشرع في بلاد يوربا: دراسة مقارنة* ص70.

[25] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. (2011م). *ميثاق الأسرة في الإسلام*. مصر ص390



وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.[26] وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[27]

ومن مجموعة الأحاديث الواردة في ذلك ما يلي:

عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". [28] وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت، وبنت ابن، وأخت، قضى النّبي صلّى الله عليه وسلّم للابنة النصف، لابنة الابن السدس – تكملة الثلثين – وما بقي فللأخت.[29] وبيّنت المادّة أنّ هذا العلم سمّي بعلم الفرائض، قال سبحانه وتعالى بعد القسمة: ﴿فرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا ﴾.[30] وكذلك قال النبي صلّى الله عليه وسلّم،؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " تعلموا الفرائض وعلّموها فإنّه أوّل علم ينسى وهو أوّل شيء ينزع من أمتي .[31]

والمادّة (144) تبيّن ما يقوم عليه نظام الإرث في الإسلام؛ والفقرة الأولى من هذه المادّة ملخّصها:

1. أن المورّث ليس له سلطان أو أيّ تصرف على ماله بعد وفاته إلاّ في حدود الثلث عن طريق الوصيّة التى أجازها له الشارع الحكيم .

---

[26] القرآن. النساء 4: 12

[27] القرآن. النساء 4: 176

[28] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1407هـ-1987م). *الجامع الصحيح المختصر*. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. باب ميراث الولد من أبيه وأمّه. ج6. رقم الحديث: 6351. ص 2476.

[29] المرجع نفسه. باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. ج6. رقم الحديث: 6355. ص 2477.

[30] القرآن. النساء 4: 11

[31] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. (1386هـ – 1966م). *سنن الدارقطني* كتاب الفرائض والسير. بيروت: دار المعارف. ج4. رقم الحديث: 1. ص 67



2. يجب سداد ما علي الميّت من حقوق وديون وما أوصى به قبل توزيع تركته على الورثة.

ومن النصوص التي تدلّ على هذه الأمور ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[32] وقوله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[33] وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "...ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه...".[34] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة لكم في حسناتكم".[35]

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [ص:1251]، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ".[36]

فالفقرة الثانية من مادة (143) السابقة تبين أنّ الشارع الحكيم قد تولى توزيع التركة توزيعا دقيقا ومحدّدا بحصر المستحقّين، وبيان نصيب كلّ منهم، دون السماح للمورّث أو الوارث التدخل فيه لأجل تحقيق إرادتهما ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾.[37] وقد سبق حديث المقداد بن معدي كرب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. والدين هنا مقدّم على الوصية فعن علي رضي الله عنه أنّه قال: "إنّكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بدأ بالدين قبل الوصية"؛[38] وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أنّه يبدأ بالدين قبل

---

[32] القرآن. النساء4: 12

[33] المرجع نفسه.

[34] السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي. باب في ميراث ذوي الأرحام. ج3. رقم الحديث: 2901. ص82.

[35] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. (1386هـ – 1966م). *سنن الدارقطني*. بيروت: دار المعارف. كتاب الوصايا. ج4. رقم الحديث: 3. ص150.

[36] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب الوصية بالثلث. ج3. رقم الحديث: 1628. ص1250.

[37] القرآن. النسا ء 4: 11

[38] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998 م). بيروت: دار الغرب الإسلامي. باب ما جاء بالدين قبل الوصية. ج3. ص 506



الوصية". [39] ومن الديون والحقوق التي يجب سدادها من تركة الميّت: الديون والحقوق المتعلّقة بالله تعالى كزكاة واجبة عليه قبل الوفاة، والديون والحقوق المتعلّقة بالآدميين على اختلاف بين الفقهاء في ذلك. والفقرة الثالثة من المادّة توضّح أنّ للإرث في الإسلام قواعد وضوابط وشروطا وأسبابا وموانع وقواعد حجب وحرمان تحكم نظام الإرث، وتجب مراعاتها عند التوزيع حتي لا يدخل فيه الخلل عن طريق إهمال هذه القواعد والضواط الموضوعة لغرض تحقيق العدالة المعنية والمراد في هذا التوزيع.

تتحدّث مادة (145) عن مدى التوازن والتكامل بين نظامي الميراث والنفقة فلكلّ حقّان: حقّ في النفقة وحقّ في الميراث، على "قاعدة فقهية الغنم بالغرم"[40] فكلّ حقّ في جانب يقابله واجب في الجانب الآخر فلا يمكن فهم حقّ الفرد في الميراث إلا على ضوء فهم ما يجب عليه من الإنفاق على غيره.

ففي مادّة (146)، يجري الحديث عن طبيعة الميراث في الشريعة الإسلامية، وأنّها مبنيّة على الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ وذلك لعدالة هذا النظام وتناسقه مع الفطرة البشريّة وواقعيّات الحياة الأسريّة والإنسانيّة في كلّ حال، ويتجلّى هذا جليّا عندما نقارن أو نوازي بينه وبين الأنظمة الأخرى الّتي هي من وضع البشر كنظام الميراث عند اليهود أو الهنود والعرب قبل الإسلام، أو في أيّة بقعة من بقاع الأرض مطلقا، أو كنظام الميراث في عرف يوربا الذي يدور البحث حوله، فالظلم والجور أو الحرمان من سمات هذه الأنظمة كلّها، بلا استثناء حسب الاستقراء والبحث. فنظام ميراث الشريعة الإسلاميّة يراعي معنى التّكافل الأسريّ كاملا، كما يراعي رابطة القرابة سواء كانت من ناحية الزوجية أو الأبوة والبنوة، فيراعي الأقرب فالأقرب في العطاء. وبالإضافة، إنّه نظام متكامل ومتناسق يراعي أصل خلق البشرية من نفس واحدة؛ فلا يمنع امرأة لأنوثتها أو صغيرا لأجل صغره. وكما يراعي المصالح العمليّة، يحافظ على مبدأ الوحدة في خلق الناس كلّهم من نفس واحدة؛ فلا يفضّل جنسًا على آخر، إلا بقدر ما يقع عليه من المسؤوليّات في التكافل الأسريّ والتكافل الاجتماعيّ.

إنّ نظام الإسلام في الميراث نظام يتناسب مع طبيعة الفطرة في تلبية رغبات الإنسان؛ لأنّ الإنسان بطبيعته، يريد أن يجني نتاج تعبه وجهده عندما كان حيّا، وأن ينتفع بتركته أقرب الناس إليه مثل أولاده وأبويه، إن كانا على قيد الحياة. فنظام الإسلام يقوم بتوزيع الثروة المجمّعة عند الأفراد بالاعتدال، فلا يترك مجالا لتضخّم التّركة في أيدي نفر قليل من الأسرة، كما هو الحال في بعض الأعراف التي تجعل التركة لأكبر ولد ذكر، أو أن تكدّس وتحصر في أيدي نفر قليل

---

[39] المرجع نفسه.

[40] الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. (1409هـ – 1989م). *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم. ط2. ص 437-439.



محدّد من الأسرة. وهذا، بطبيعة الحال، ظلم عظيم يسبّب– في خاتمة المطاف– الضغينة والتباغض بين أعضاء الأسرة؛ وقد يؤدّي الأمر، في بعض الأحيان، إلى إراقة الدّم في بعض المجتمعات، أو إلى تعطّل وخراب بعض التّركات أخيرا؛ لأنها تبقى طويلا بلا تقسيمها وتوزيعها على المستحقّين من الورثة.

أصبحت طريقة تقسيم التركة في الشريعة الإسلامية أداة متجدّدة الفاعليّة في إعادة التنظيم الاقتصاديّ في المجتمع، وردّه إلى الاعتدال والتوازن دون التدخّل البشريّ الذي غالبا ما يميل إلى الجور فيتنافر الناس من حكمه. وإنّما يتمّ التوزيع الإلهيّ المستمرّ المتجدّد وفق شرع الله، فترضى به النفس؛ لأنّه يتناسب مع فطرتها وشحّها ورغبتها. وبهذا، تظهر لنا الحكمة الإلهيّة في تولّي هذا التوزيع بنفسه وعدم إسناده إلى البشر.

والمادّة (147) تؤكّد معظم ما ورد من التميّز في المادّة السابقة من معايير التوزيع بين الورثة من مبدأ الأقرب فالأقرب، واعتبار الوارث امتدادا للشخص الميّت مثل فروعه الذين يستقبلون الحياة الجديدة، فنصيبهم يكون أكبر من الأصول، وهم الأباء فيعطى الأبناء أكبر نصيبهم؛ لكثرة الأعباء والمسؤوليّات التى تقع على أعناقهم. وفي بعض الأحايين، قد ينفردون بالتركة، كما أنّ نصيب البنت أكبر من نصيب الأمّ وكلتاهما أنثى.

والمادّة (148) تبيّن العدل بين الورثة بإقامة توازن دقيق بين التزامات الوارث الماليّة ونصيبه في الميراث. وقرّرت الشريعة تحديد نصيب الذكر ضِعف نصيب الأنثى في بعض الحالات التي يتساويان فيها في درجة وجهة القرابة، مما يقتضي — ظاهرا– التساوي في حقّ الميراث، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والعمّ والعمّة، والزوج والزوجة؛ والحكمة من ذلك، هي تفاوت الالتزامات الماليّة بينهما في هذه الحالات تفاوتا كبيرا رغم تساويهما في درجة وجهة القرابة. فالمرأة في جميع الحالات تحتفظ بنصيبها في الميراث لنفسها، ولا تلتزم بإنفاق شيء منه على غيرها، إلّا في حالات نادرة جدّا، وبشرط أن تكون غنيّة. في حين أنّ الرجل يلتزم شرعا بالإنفاق من نصيبه بما يجعل المرأة أوفر حظًّا في الميراث حتّى في الحالات الّتي يأخذ الرجل ضعف الأنثى.[41]

الخاتمة

يلاحظ بعد إتمام هذه الدراسة أنّ هناك مجموعة من العوامل تتسبّب في استمراريّة ممارسة النظام العرفيّ عند تقسيم التركة في مجتمع يوربا؛ رغم وجود العلماء فيه، وبعض الجمعيّات الإسلاميّة، والهيئات الإسلامية التي تعمل في حقل الدعوة إلى الله، والمدارس الإسلاميّة. فمن تلك العوامل، القوانين العرفيّة اليوربويّة القديمة، وقلّة معرفة عامّة النّاس بأحكام

[41] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. (2011م). *ميثاق الأسرة في الإسلام*. مصر: د.م. ص401



الإسلام، وتأثّر بعض المثقّفين ثقافة غربية بالقوانين الوضعيّة التى وضعها المستعمرون في البلد. ومما زاد الضغث على الإبالة، عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في شتّى القضايا لدى المسلمين في مجتمع يوربا بما فيها الميراث، مع أنّ دستور البلد ينصّ على حرية المواطن في ممارسة دينهم. وفي شمال دولة نيجيريا، توجد المحاكم الشرعيّة التي يلجأ إليها المسلمون في قضاياهم الإسلامية، وشؤونهم الدينيّة. وينبغي النظر في هذا الأمر بالنسبة للقطاع الجنوبي في الدولة حيث يقع مجتمع يوربا، مع كون المسلمين أغلبيّة سكّانه. كما يتطّلب الأمر تدخّل من يهمّهم الأمر من المسلمين والحكومة على السواء؛ بغية حلّ هذه المشكلة التي تتهدّد أمن الأسرة والمجتمع.

ومن طرق تحقيق حلّ المشكلة، تضافر جهود العلماء على استمرار توعية المسلمين وتثقيفهم بأمور دينهم ليكونوا على بصيرة من مزايا الإسلام، وتشجيع المدارس الإسلامية على تعليم علم الفرائض، وتأهيل عدد من العلماء تكون مهمّتهم تقسيم التركة وفق النظام الشرعيّ، ثمّ تعاون أفراد المسلمين والجمعيّات والهيئات الإسلامية على العمل والسعي إلى تأسيس المحاكم الشرعيّة في بلاد يوربا.

ثبت المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم

إبراهيم حسن. (1984م). *انتشار الإسلام في القارة الأفريقيا*. 3ط. القاهرة: مكتبة المصرية.

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (1430هـ – 2009م). *سنن أبي داود*. د.م: دار الرسالة العالمية.

ابن منظور. لسان العرب " ترك "

الألوري، آدم عبد الله. (1960م). موجز *تاريخ نيجيريا*. بيروت: دار مكتبة الحياة.

______________. *أصل قبائل يوربا*. بيروت: دار مكتبة الحياة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1407هـ1987م). *الجامع الصحيح المختصر*. بيروت: دار ابن كثير.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحيالي، قيس عبد الوهاب. (1424هـ) (2003م). *ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة* (رسالة دكتوراه). جامعة الموصل.



الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. (1386هـ – 1966م). *سنن الدارقطني* كتاب الفرائض والسير. بيروت: دار المعارف.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. (1409هـ – 1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.

السنوسي، محي الدين أديلاني بن زغلول. (2011). *الميراث ين العرف والشرع في بلاد يوربا دراسة مقارنة.*

السنوسي، مصطفى زغلول. (1407هـ-1987م). *أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا*. ط1. بيروت: شركة تكنوبرس الحديثة.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. *ميثاق الأسرة في الإسلام.* (1432هـ/ 2011). مصر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

محمد بللو بن فودي، (1997م). *إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور.* تحقيق مجموعة من الأساتذة المصريين علي عبد المنعم، ومحمد المجد، وطه محمد الساكت، وحافظ محمد الليثي، وعبد الرحمن فرع الجندي. القاهرة: د.ن.

محمد عبد العزيز محمود خليفة. (2011). *فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون االفرنسي والقانون الإنجليزي.* القاهرة: دار كتاب الحديث.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.* تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأجنبيّة:

Adebayo Ayelaagbe. (2001). *Akojopo Imo Injile Yoruba*. Oyo: Andrian Publication Series, Oyo State College Of Education.

Ogunbowawele, P.O. (n.d). *Asa Ibile Yoruba.*

The History of the Yoruba from the earliest .Samuel Johnson. (1921) *times to the beginning of British Protectorate*. London: Lowe & Brytone Printers Ltd

